

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاستقطاع المباشر

تعليمات ضريبة الاستقطاع المباشر

استنادا لأحكام المادة (الحادية والستين) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل و أمري سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٩ و ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات حول كيفية استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر لسنة ٢٠٠٥

التعاريف

المادة (١)

- ١- تعتمد التعابير الواردة في المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل لأغراض هذه التعليمات.
- ٢- الدخل الخاضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر: الرواتب و الأجور و المكافآت و المخصصات التي يحصل عليها المكلف من المصادر المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات مع ملاحظة ما يرد في هذه التعليمات عن مصادر الدخل الأخرى.
- ٣- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي من دوائر الدولة و القطاع العام و المختلط و الخاص استخدم او يستخدم شخصا أو أكثر لقاء راتب أو اجر.
- ٤- صاحب العمل الرئيسي: صاحب العمل الذي يختاره المنتسب في الاستمارة ض.د/٤ لأغراض التحاسب الضريبي.
- ٥- المنتسب:- العامل أو الموظف الذي يؤدي عملا لقاء راتب أو اجر ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل الذي يعمل لحسابه.
- ٦- الموظف:- كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية بالملاك الخاص بالموظفين في دوائر الدولة و القطاع العام و المختلط، ويعتبر الشخص الذي تتعاقد معه دوائر الدولة والشركات العامة و المختلطة لمدة محددة أو غير محددة للعمل مقابل راتب أو اجر موظفا لأغراض هذه التعليمات.
- ٧- الراتب:- ما يتسلمه الموظف شهريا وفقا لسلم الرواتب النافذ، أو ما يحل محله و كذلك ما يصرف للمتعاقد شهريا من أجور.
- ٨- الضريبة:- تعني الضريبة حيثما وردت في هذه التعليمات ضريبة الدخل بطريقة الأستقطاع المباشر ما لم يشر النص صراحة الى معنى مغاير.

فرض الضريبة

المادة (٢)

- ١- تفرض الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر على المدخولات الناجمة للمنتسب خلال السنة المالية والمبينة تفصيلها في هذه التعليمات مع ملاحظة الآتي:-
أ. تفرض الضريبة على مدخولات المنتسب باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني و التنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
ب. تفرض الضريبة على مدخولات المرأة المتزوجة الخاضعة للضريبة باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني و التنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
ج. تفرض الضريبة على دخل المقيم الذي يحصل عليه في العراق أو خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.
د. تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وأن لم يتسلمه فيه.
هـ. لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.
- ٢- تفرض الضريبة على مدخولات الأولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر وفق الحالات التالية:-
أ. في حالة عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر كل من الأولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا" مستقلا" بذاته وتقدر الضريبة باسم الوصي أو القيم.
ب. يدمج دخل الأولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسم الأب.
ج. في حالة وفاة الوالد يعتبر كل من الأولاد الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة عليه باسم الأم أو الوصي أو القيم.

المدخولات الخاضعة للضريبة

المادة (٣)

- تخضع المدخولات التالية للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر:
- ١- الرواتب والأجور و المكافآت و المخصصات.
 - ٢- مخصصات السكن و الإقامة مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات وعلى النحو التالي:
أ. تخضع مخصصات السكن أو الإقامة المدفوعة للمنتسب نقدا بكاملها.
ب. إذا كان صاحب العمل قد هيا سكنا مجانيا لمنتسبيه فيضاف إلى دخل المنتسب ما يلي:
أولا: نسبة (١٥%) (خمس عشرة من المائة) من الراتب الاسمي او الاجر الشهري لقاء السكنى غير المؤثثة.

ثانيا: نسبة (٢٠%) (عشرون من المائة) من الراتب الاسمي او الاجر الشهري لقاء السكنى المؤتثة.
ج. إذا كان المنتسب يشغل قسما من البناية او الدار المتخذة مركزا او سكنا لصاحب العمل فيضاف الى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة (١٠%) (عشر من المائة) الراتب الاسمي أو الأجر الشهري.
د. في حالة قيام صاحب العمل باسكان منتسبيه في أحد الفنادق و عدم صرف مخصصات سكن لهم، فيضاف إلى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (٢٠%) (عشرين من المائة) من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري لقاء السكنى المجانية.
هـ. في حالة قيام صاحب العمل باسكان منتسبيه في كرافانات أو دور متنقلة في موقع العمل أو في أي محل آخر يتخذ مركزا لاسكانهم في تلك الكرافانات أو الدور المتنقلة فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من الراتب الاسمي او الأجر الشهري.
و. في كل الأحوال يجب أن لا تزيد المبالغ المضافة الى مدخولات المنتسب عن بدل الايجار الفعلي أو المقدر الشهري.

ز. إذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب العقد و قام صاحب العمل باسكانه مجانا و عدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه، فيراعى عند تطبيق ما جاء بالفقرة (ب) اعلاه بأن لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستخدام.

٣- مخصصات الطعام و على النحو التالي:

أ. تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمنتسب نقدا خاضعة للضريبة بكاملها.
ب. إذا جهز صاحب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمنتسبيه أو ساهم في تجهيزها، فيضاف الى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة (١٠%) (عشر من المائة) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري على أن لا تزيد عن مبلغ الكلفة المقرر أو المدفوع لوجبات الطعام الشهرية أو مبلغ المساهمة في إعدادها أيهما أقل.

٤- مدخولات العاملين في دوائر الدولة و الشركات العامة والمختلطة والتي تشمل:

أ. الراتب الشهري الذي يستحقه المنتسب بموجب الأمر رقم (٣٠) في ٢٠٠٣/٩/٨ أو أي تشريع يحل محله.

ب. أجور الأعمال الإضافية التي يسحقها المنتسب.

ج. المخصصات التي يستحقها المنتسب وفقا لما يقرره صاحب العمل وهي:

أولاً: مخصصات الموقع الجغرافي.

ثانياً: مخصصات الخطورة والمخصصات الاستثنائية.

ثالثاً: مخصصات الخدمة الجامعية.

رابعاً: مخصصات الخدمة الخارجية.

خامساً: المخصصات الرقابية.

سادساً: أي مخصصات يقررها صاحب العمل.

٥- المبالغ المدفوعة من قبل صاحب العمل الى المنتسب و التي ليس لها علاقة بنفقات تنفيذ العمل.

٦- قيمة أية مزايا غير مذكورة اعلاه يستلمها المنتسب من صاحب العمل و التي ليس لها علاقة بتنفيذ العمل.

- ينزل من دخل المنتسب الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة كما يلي والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة:
١. أقساط التأمين على الحياة وبالشروط التالية:
 - أ. أن تكون شركة التأمين عراقية.
 - ب. أن لا يزيد مجموع الأقساط على ما يرد في قانون ضريبة الدخل النافذ.
 - ج. أن يكون قسط التأمين مدفوعاً خلال السنة المالية التي يعود إليها وبتأييد من شركة التأمين العراقية.
 - د. تنزل أقساط التأمين عن الزوجة ربة البيت و التي ليس لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الأولاد القاصرين الذين ليس لهم دخل مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ قسط التأمين للجميع ما يرد في قانون ضريبة الدخل النافذ.
 - هـ. تنزل أقساط التأمين المدفوعة عن الزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الأولاد القاصرين الذين لهم دخل في حالة دمج مدخولات الزوجة أو القاصرين مع دخل الزوج مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ قسط التأمين للجميع ما يرد في قانون ضريبة الدخل النافذ.
 ٢. تنزل أقساط التأمين الأخرى المدفوعة من قبل المكلف والتي ليس لها علاقة بمصادر الدخل والمدفوعة خلال السنة المالية، على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ قسط التأمين المبلغ الوارد في قانون ضريبة الدخل النافذ.
 ٣. النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقداً من قبل المكلف لمن لا يستحق عنهم السماح القانوني وفق هذه التعليمات.
 ٤. التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهديبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانوناً، على أن يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات.
 ٥. التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة.
 ٦. الضرائب والرسوم المدفوعة فعلاً، عدا ضريبتى الدخل والعقار مثل رسم الاشتراك في النقابات المهنية ورسم الطابع الذي يحسم من الرواتب ورسم التأمين الصحي وغيرها.
 ٧. المبالغ التي تحسم لحساب الصندوق القومي الفلسطيني من رواتب وأجور الموظفين والمنتسبين والعمال الفلسطينيين وان سبق لهم التجنس بجنسية أخرى والذين يشتغلون في العراق.
 ٨. التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي العراقية.
 ٩. في حالة خضوع المنتسبين غير العراقيين العاملين في العراق لقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدهم وتسديدهم مبالغ الاشتراكات عن أجورهم التي يستلمونها في العراق الى بلدهم، فتتزل من مدخولاتهم على أن لا تزيد على النسبة المقررة بقوانين التقاعد والضمان العراقية التي يتم حسمها من المنتسبين العراقيين وفي حالة زيادتها يجب التأييد من جهة رسمية ذات اختصاص على ذلك.
 ١٠. عندما لا يكون صاحب العمل رئيسياً، لا يمنح المنتسب تنزيلات ما عدا التوقيفات التقاعدية أو الضمان الاجتماعي.

السماحات القانونية

المادة (٥)

١- تمنح السماحات القانونية للأفراد المقيمين فقط وقبل فرض الضريبة إستنادا الى القسم ٢ من الامر ٤٩ في ٢/١٩/٢٠٠٤ وكما يلي:

أ. ٢٥٠٠٠٠٠ دينار (٢٠٨،٣٣٣ دينار لكل شهر) للأعزب أو الأرملة أو المطلق أو المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة.

ب. ٤٥٠٠٠٠٠ دينار (٣٧٥٠٠٠٠ دينار لكل شهر) للمتزوج و زوجته ربة بيت أو تم دمج مدخولاتها مع مدخولاته.

ج. ٥٠٠٠٠٠٠ دينار (٤١٦،٦٦٧ دينار لكل شهر) للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد أن تؤيد ذلك للسلطة المالية.

د. ٣٢٠٠٠٠٠ دينار (٢٦٦٦٦٧ دينار لكل شهر) للأرملة أو المطلقة المستقلة بذاتها.

هـ. يمنح المنتسب لذاته سماحا إضافيا مقداره ٣٠٠٠٠٠٠ دينار (٢٥٠٠٠٠ دينار شهريا) إذا تجاوز سن الثالثة والستين من العمر.

و. ٢٠٠٠٠٠٠ دينار (١٦،٦٦٧ دينار لكل شهر) يضاف إلى سماح الأشخاص التاليين عن كل ولد من أولاده مهما بلغ عددهم:

أولا- الرجل الأرملة.

ثانيا- الرجل المطلق الحاصل على أمر بالوصاية على الأولاد من محكمة مختصة.

ثالثا- الرجل المتزوج الذي يخضع دخل زوجته للضريبة بصورة مستقلة، أو تم دمج مدخولات زوجته مع مدخولاته، أو كانت زوجته ربة بيت.

رابعا- المرأة المتزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة و زوجها عاجز عن العمل.

خامسا- الأرملة.

سادسا- المطلقة.

٢- لا تمنح السماحات القانونية للمنتسب غير المقيم.

٣- لا يمنح المكلف سماحا عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر ولهم دخل مستقل يزيد على (٢٠٠٠٠٠) دينار سنويا ولو استمروا على الدراسة.

٤- إذا تزوجت الأرملة أو المطلقة و ادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج و تهمل كسور الشهر، وتمنح السماح المقرر عن اولادها بالحدود و الشروط المبينة في هذا المادة.

٥- إذا تم زواج المنتسب أو ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف إلى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته أو ولده بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج أو الولادة إلى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر.

٦- في حالة افتراق الزوج عن زوجته بوفاة أو طلاق أو افتراق أو توفي أحد أولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة إلى عدد اشهر السنة

- الكاملة وتهمل كسور الشهر.
- ٧- إذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الأشهر الكاملة التي أقامها في العراق إلى عدد اشهر السنة الكاملة.
- ٨- إذا كان المقيم غير عراقي وتعاقد مع الحكومة أو تم استخدامه للتدريس في العراق. فيمنح في هذه الحالة السماح القانوني كاملاً.
- ٩- لا يتمتع أي منتسب يخضع لضريبة الدخل عن عدة مصادر دخل بأكثر من سماح قانوني واحد.
- ١٠- يمنح المنتسب المقيم العراقي السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل وفق الحالات المبينة بهذه التعليمات ولا علاقة لتأريخ بدء عمله خلال السنة المالية أو وفاته.
- ١١- عندما لا يكون صاحب العمل رئيسياً، لا يمنح المنتسب السماحات القانونية.

الإعفاءات و الاستثناءات

المادة (٦)

- تكون المدخولات التالية معفاة من الضريبة:-
- ١- الرواتب التقاعدية و مختلف أنواع المكافآت الممنوحة عن نهاية الخدمة للعراقيين.
- ٢- نفقات علاج المنتسب التي يدفعها صاحب العمل إذا أصيب أثناء تأدية واجبات وظيفته.
- ٣- أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى، أو أي تعويض يدفع للمنتسب مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة.
- ٤- تذاكر السفر المجانية التي تمنح للمنتسبين العراقيين عن الاعمال المناطة بهم.
- ٥- مخصصات البعثات الممنوحة للطلاب.
- ٦- المخصصات الممنوحة للموفدين لاغراض الدراسة و التدريب ذات العلاقة بالعمل.
- ٧- تذاكر السفر المجانية أو النفقات الحقيقية التي تدفع للأجانب المنتسبين بعقود عند استقدامهم لأول مرة أو تجديد عقودهم أو تركهم العراق نهائياً لانتهاء عملهم أو سفرهم بالإجازة.
- ٨- مخصصات الإيفاد، أو المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المنتسبون الأجانب من أصحاب عملهم في الخارج بسبب عملهم في العراق، أو من فرع الشركة في العراق وبما لايزيد عن (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة) من الراتب الاسمي الشهري بشرط اثبات تقاضيه هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الاسمي الشهري.
- ٩- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومنتسبيها من غير العراقيين.
- ١٠- الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات العربية و الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين (من غير العراقيين)، أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية (من غير العراقيين) فيجوز إعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.

١١- رواتب ومخصصات موظفي الوكالات والمنظمات الدولية (من غير العراقيين) التي لها علاقة
بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة فيها.

١٢- مخصصات التأمين الصحي.

١٣-

- مخصصات السكن والإقامة والنقل والطعام والملابس و الخطورة الممنوحة للعاملين في القطاع الخاص
و التي لا يزيد مجموعها عن نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الراتب أو الأجر الاسمي
الشهري.

- أما العاملين في الدولة و القطاع العام والمختلط فيشمل الاستثناء الذي لا يزيد عن نسبة (٣٠%) (ثلاثين
من المائة) من الراتب الشهري الاسمي كافة المخصصات الممنوحة لهم.

١٤- مدخولات المنتسبين (غير العراقيين) العاملين لدى المتعاقدين و المتعاقدين الثانويين الاجانب (غير
العراقيين) الواردة بالوامر المرقمة ١٧ المعدل في السابع و العشرين من حزيران لسنة ٢٠٠٣
والأمر ٤٩ في التاسع عشر من شباط لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

١٥- المبالغ المعفاة بأي قانون خاص، أو أي اتفاق دولي يكون العراق طرفاً فيه.

دمج المدخولات

المادة (٧)

يجوز دمج مدخولات الزوجين وحسم الضريبة من مدخولات الزوج وفق الأسس التالية:-

١- تعتبر المرأة المتزوجة مكلفة بذاتها لذا لا تضاف مدخولاتها إلى مدخولات زوجها كقاعدة عامة، إلا أنه
يجوز دمج مدخولاتها عند تحقق إحدى الحالات الآتية:-

أ. إذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.

ب. إذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني.

ج. إذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.

٢- يقصد بالسماح القانوني للزوج في الفقرة (١ / ب) سماحه لذاته وأولاده وبالنسبة لسماح الزوجة في
الفقرة (١ / ج) سماحها لذاتها فقط عند تطبيق شروط الدمج.

٣- عند تحقق إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (١) يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته
وأولاده.

٤- لإغراض تطبيق هذه التعليمات يقدم طلب الدمج موقعا من قبل الزوجين معا إلى صاحب العمل
الرئيسي للزوج خلال مدة تنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة المالية
ذاتها.

٥- على صاحب العمل الرئيسي للزوج بعد التأكد من تحقق شروط الدمج أن يقوم بدمج دخل الزوجين و
إخبار صاحب عمل الزوجة بالدمج مستوضحا عن مدخولاتها لغرض إضافتها إلى مدخولات الزوج
وحسم الضريبة من راتبه، ويلزم صاحب عمل الزوجة بإخبار صاحب عمل الزوج عن كل تغيير
يطرأ على دخل الزوجة خلال السنة.

- ٦- إذا زالت أسباب الدمج خلال السنة المالية فيعيد فصل دخل الزوجين بطلب من أي منهما وتحسب الضريبة على مدخولات كل منهما مستقلاً وفقاً للقواعد العامة وعلى صاحب العمل الرئيسي الذي قام بالدمج إخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرأ على كيفية احتساب الضريبة.
- ٧- إذا وقع الزواج خلال السنة المالية وقدم الزوجان طلباً لدمج دخليهما فيضاف دخل الزوجة إلى دخل الزوج اعتباراً من تاريخ عقد الزواج.
- ٨- بالنسبة للزوج غير المنتسب:-

- أ- إذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تأييداً من الهيئة العامة للضرائب بأن الزوج غير مسجل في أحد فروعها وليس له دخل خاضع للضريبة، فيقدم طلب الدمج إلى صاحب عمل الزوجة.
- ب- إذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تأييداً من الهيئة العامة للضرائب بأن الزوج مسجل و ليس له دخل خاضع للضريبة، فيقدم طلب الدمج إلى صاحب عمل الزوجة و نسخة إلى الفرع الضريبي المسجل فيه الزوج.
- وفي الحالتين تفرض الضريبة باسم الزوج وتجبى من راتب الزوجة بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج و الزوجة و الأولاد.
- ٩- إذا كان الزوج منتسباً وكانت مدخولاته دون السماح القانوني المقرر له وقدم طلب دمج المدخولات، يقوم صاحب عمل الزوج بناءً على طلبه بإخبار صاحب عمل الزوجة بمدخولات الزوج لغرض إضافتها إلى مدخولات الزوجة و حسم الضريبة من راتبها بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج و الزوجة و الأولاد. و يلزم صاحب عمل الزوج بإخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرأ على دخل الزوج خلال السنة.

مقياس الضريبة

(المادة ٨)

- فرض الضريبة على دخل المنتسب بعد منحه التزيلات والسماحات القانونية والإعفاءات و الاستثناءات المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) و (٦) وفق أسس الاحتساب الآتية:
- ١- على أساس الاحتساب السنوي للضريبة
- أ. نسبة (٣%) (ثلاث من المائة) لغاية ٢٥٠٠٠٠ دينار.
- ب. نسبة (٥%) (خمسة من المائة) ما زاد على ٢٥٠٠٠٠ دينار و لغاية ٥٠٠٠٠٠٠ دينار.
- ج. نسبة (١٠%) (عشرة من المائة) ما زاد على ٥٠٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار.
- د. نسبة (١٥%) (خمس عشرة من المائة) ما زاد على ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار.
- ٢- على أساس الاحتساب الشهري للضريبة بعد تقسيم مقياس الضريبة السنوي على ١٢ شهر.
- أ. نسبة (٣%) لغاية ٢٠٨٣٣ دينار.
- ب. نسبة (٥%) ما زاد على ٢٠٨٣٣ دينار و لغاية ٤١٦٦٧ دينار.
- ج. نسبة (١٠%) ما زاد على ٤١٦٦٧ دينار و لغاية ٨٣٣٣٣ دينار.
- د. نسبة (١٥%) ما زاد على ٨٣٣٣٣ دينار.

تحصيل الضريبة

المادة (٩)

- ١- على كل صاحب عمل أن يستقطع مبلغ الضريبة المستحقة وفق هذه التعليمات ويدفعها إلى الهيئة العامة للضرائب وفق المواعيد المبينة في المادة العاشرة من هذه التعليمات، و بالنسبة للدوائر الممولة مركزيا تستقطع الضريبة و تبلغ الهيئة العامة للضرائب بمبلغها شهريا.
- ٢- يعتبر مدير الشخص المعنوي أو أحد كبار منتسبيه الذي يتولى إدارته صاحب عمل لأغراض تقديم المعلومات و الوثائق المتعلقة بمنتسبيه.
- ٣- يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) من قانون ضريبة الدخل النافذ كل من يقدم معلومات كاذبة أو لم يتم بالواجبات المترتبة وفق القانون والتعليمات الصادرة بموجبها.
- ٤- على كافة الوزارات والجهات العراقية التي لها تعامل مع الشركات الأجنبية عدم النص في العقود التي تبرم معها على تحمل الجانب العراقي لضريبة الدخل المتحققة على مدخولات منتسبي الشركات العاملة في العراق.
- ٥- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام والمختلط والخاص عند تعاقدها مع مقاول لغرض تقديم سلع وخدمات أن تطالب المتعاقد بتقديم براءة ذمة الاستقطاع المباشر.

كيفية استقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها

المادة (١٠)

- على أصحاب العمل اتباع ما يلي لغرض تأمين حسم الضريبة و مواعيد تسديدها:
١. مسك سجل خاص تدون فيه الرواتب والمخصصات والأجور لكل شخص منتسب لديهم. ويكون صاحب العمل مسؤولاً وضامناً لأداء الضريبة المتحققة نتيجة عدم تدوين هذه المدخولات في السجل المذكور. و يكون هذا السجل معرضاً للتدقيق من قبل الهيئات التدقيقية والتفتيشية التي توفرها الجهات المختصة.
 ٢. يجري استقطاع الضريبة من مدخولات المنتسبين في كل شهر من أشهر السنة المالية بالطريقة المنصوص عليها في هذه التعليمات. يتم توريد الضريبة المستقطعة الى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب أو إلى وحدة الاستقطاع المباشر في إحدى فروع الهيئة اما نقداً أو بموجب شيكات مصدقة أو من خلال الجهاز المصرفي.
 ٣. يتم إرسال الاستقطاعات الضريبية شهريا الى الهيئة العامة للضرائب او احد فروعها او الى الجهة التي تحددها دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال خمسة عشرة من الشهر التالي لشهر الاستقطاع.
 ٤. خلال نفس الفترة المذكورة في الفقرة (٣)، يجب على صاحب العمل ملاً التصريح الشهري

لضريبة الاستقطاع المباشر المعد من قبل الهيئة العامة للضرائب بنسختين. و لصاحب العمل تقديم تصريح شهري معدل لضريبة الاستقطاع المباشر بنسختين لغرض تعديل التصريح الاصيلي المقدم سابقا. في مثل هذه الحالة، يظل صاحب العمل خاضعا للغرامات و الفوائد المثبتة في الفقرتين (٦) و (٨) من هذه المادة.

٥. يقوم صاحب العمل بأجراء تسوية في الشهر الأخير من السنة المالية بتعديل الزيادة أو النقص في مقدار الضريبة التي ستتحقق على المدخولات عند انتهاء السنة باستخدام الصفحة الثانية من الاستمارة ض.د/٤أ.

٦. إذا لم تدفع الضريبة كما ورد في الفقرة (٣) أعلاه بالمواعيد المحددة لها، تفرض على صاحب العمل إضافة بنسبة (٥%) (خمس من المائة) من مبلغ الضريبة بعد مرور (٢١) يوما على التاريخ المحدد للتسديد وتضاعف النسبة بعد مرور (٢١) يوما من انقضاء المدة الأولى.

٧. يلتزم صاحب العمل بدفع الضريبة وفق الفقرة (٣) من هذا المادة و كذلك المبالغ الإضافية المبينة في الفقرة السادسة. وللهيئة العامة للضرائب أن تعفي صاحب العمل من الإضافة كلها أو قسم منها إذا اقتضت بان تأخر الدفع كان لسبب مقبول. كما إن لها رد مبلغ الإضافة إذا كان مدفوعا في حالة تحقق السبب المذكور.

٨. إذا لم يتم دفع الضريبة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه في المواعيد المحددة، يتم فرض فائدة مساوية للفوائد المصرفية الحالية التي يفرضها مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف، على مبلغ الاستحقاق الضريبي لغاية تاريخ الدفع وفقا للقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٤. تستخدم المعادلة التالية لاحتساب الفائدة المفروضة عن كل يوم تأخير:

$$\text{المجموع المتأخر} \times \frac{\text{ايام التأخير}}{٣٦٠} \times \frac{\text{نسبة الفائدة}}{١٠٠}$$

٩. يعتبر صاحب العمل مسئولا عن دفع مبلغ الضريبة المستقطعة من قبله بموجب احكام هذه التعليمات لقسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب او الى وحدة الاستقطاع المباشر في فروع الهيئة او الى الجهة التي تحددها السلطة المالية، حتى في حالة عدم استقطاعها لها من الرواتب و المخصصات المدفوعة الى منتسبيه، و يجوز له استعادة الضريبة المدفوعة من قبله من استحقاقات المنتسب المستقبلية.

الاستمارات والجداول

المادة (١١)

يجب إتباع ما يلي بشأن إعداد وتنظيم استمارة ض.د/٤ وجدول استقطاعات الضريبة ومواعيد تقديمها إلى قسم الاستقطاع المباشر في مركز الهيئة العامة للضرائب او فروعها.

الاستمارة ض.د/ ٤أ

يقوم صاحب العمل بطلب العدد الكافي من الأستمارة ض.د/ ٤أ في بداية السنة من قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب أو فروعها، ويكلف المنتسب وصاحب العمل بملئها بنسختين على الشكل التالي:

أ. الصفحة الأولى من استمارة ض.د/ ٤ أ
أولا - عند استلام الاستمارة يقوم صاحب العمل بتوزيعها على المنتسبين، ويطلب منهم ملئ الصفحة الأولى منها والتوقيع عليها وإعادتها إليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ الاستلام.
ثانيا - بعد استعادة الاستمارة يقوم الموظف المختص (المدير المالي أو المحاسب المختص أو من يقوم مقامه) بتدقيق صحة المعلومات (مثل شهادات الزواج والولادة والوفاة وغيرها) وبوثائق تثبت ذلك ويحدد السماح الذي يستحقه للسنة المالية بحسب هذه التعليمات، ثم يقوم بعدها بتسجيل الاستمارات بصورة متسلسلة ابتداء من الرقم (١).
ثالثا - إذا لم يقدم المنتسب الاستمارة المشار إليها أعلاه لأي سنة مالية، فيمنح فقط سماح الأعزب لغاية تقديم الاستمارة.

ب. الصفحة الثانية من استمارة ض.د/ ٤أ:
أولاً:- في نهاية السنة التقويمية يقوم موظف الحسابات لدى صاحب العمل بتدوين مجموع المدخولات التي يقاضاها المنتسب مع بيان تفاصيلها وحسب الفقرات المبينة بالاستمارة ض.د/ ٤أ. ومن ثم يقوم باحتساب الضريبة عنها بعد تنزيل المبالغ غير الخاضعة للضريبة والتنزيلات الأخرى الواردة في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل والسماح القانوني الذي يستحقه.
ثانيا:- يصادق على صحة المعلومات المدونة في الاستمارة ض.د/ ٤أ من قبل رئيس الدائرة والمحاسب أو من يقوم مقامهما.

٢. يعد جدول استقطاعات الضريبة من قبل صاحب العمل على الشكل التالي:

أ. ينظم جدول استقطاعات الضريبة المعد من قبل الهيئة العامة للضرائب/قسم الاستقطاع المباشر بنسختين من قبل الموظف الحسابي المختص في نهاية كل سنة مالية متضمنا كافة المدخولات والتنزيلات والسماحات القانونية منقولة عن الصفحة الثانية من الاستمارة ض.د/ ٤أ ثم يتم إكمال أعمدة الجدول.

ب. لا يجوز استعمال جدول استقطاعات يختلف عن الجدول المشار إليه بالفقرة (أ).

ج. يصادق على صحة تفاصيل المدخولات في الجداول من قبل رئيس الدائرة والمحاسب أو من يقوم مقامهما.

٣. تقدم نسختين من الاستمارات والجداول المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إلى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب، أو في الفروع المعنية حسب الموقع الجغرافي، ويكون آخر موعد لتقديمها ٣١ / ٣ من السنة المالية التالية.

٤. للسلطة المالية أن تمدد فترة تقديم الجداول والاستثمارات المشار إليها بالفقرة (٣) إلى مدة مناسبة إذا اقتنعت بوجود اسباب مقبولة وبشرط قيام صاحب العمل بتسديد الضريبة عن منتسبيه للسنة المالية المعنية.

٥. ان صاحب العمل ملزماً بتقديم الجداول والاستثمارات بمواعيدها المحددة، ويكون المخالف عرضة للمسائلة القانونية المنصوص عليها بقانون ضريبة الدخل النافذ و القرارات ذات الصلة. ولوزير المالية أو من يخوله ان يعفي صاحب العمل من المسائلة القانونية إذا اقتنع بأن التأخير أو المخالفة كان بسبب مقبول.

٦. إذا لم يقدم صاحب العمل الجداول والاستثمارات في المدة المحددة تقوم الهيئة العامة للضرائب بأحتساب الضريبة المتحققة على منتسبيه ومطالبة صاحب العمل بدفعها. وعندها للهيئة العامة للضرائب الامتناع عن إجراء أي معاملة لصاحب العمل ما لم يتم تسديد الضريبة بالكامل وتقديم الجداول والاستثمارات.

٧. تقدم الاستثمارات و الجداول و المراسلات الواردة الى الهيئة العامة للضرائب و فروعها باللغة العربية او اللغة الكوردية.

مقسوم الأرباح

المادة (١٢)

١. إذا كان أحد المنتسبين مساهماً في شركة محدودة غير معفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي، فعليه ان يقدم الى صاحب عمله الرئيسي بياناً خطياً بنسختين يتضمن ما يلي:-

أ. اسمه الكامل.

ب. عنوان ومحل اشتغاله.

ج. اسم الشركة المساهم فيها.

د. مقدار حصته من الربح المدفوع له أو المقيد لحسابه مؤيداً من قبل الشركة.

٢. ترفق نسخة من البيان مع الاستمارة (ض.د/٤ أ) وتحفظ النسخة الثانية في دائرته أو محل اشتغاله.

٣. يؤخذ بنظر الاعتبار مقدار حصة الربح المذكورة في البيان لغرض التصاعد الضريبي فقط عند احتساب ضريبة الدخل على مدخولاته الأخرى تطبيقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثانية

من قانون ضريبة الدخل النافذ. اما إذا لم تكن لديه مصادر دخل أخرى فيجري احتساب التصاعد في قسم الاستقطاع المباشر او وحدة الاستقطاع المباشر في الفرع المختص.

إعادة الضريبة المحسومة زيادة

المادة (١٣)

تقوم الهيئة العامة للضرائب برد الضريبة المستوفاة زيادة من المنتسب دون الحاجة إلى قيامه بتقديم طلب بعد التأكد من عدم وجود ضرائب متحققة عن مصادر دخله الأخرى.

١- الاعتراض

- أ- لصاحب العمل بعد تبليغه بالدخل المقدر على منتسبيه والضريبة المترتبة بذمتهم أن يقدم اعتراضا خطيا إلى الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لاثبات اعتراضه.
- ب- للمنتسب بعد تبليغه بالدخل المقدر عليه والضريبة المترتبة بذمته أن يقدم اعتراضا خطيا إلى الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر عن طريق دائرته و مشفوعا برأيها القانوني خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لاثبات اعتراضه.
- ج- للهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر أن تقبل الاعتراض الوارد في (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي المدة المعينة بالفقرتين أعلاه إذا اقتضت بان المعارض لم يتمكن من تقديمه لسبب مقبول.
- د- لا ينظر في الاعتراض المبين في (أ) أو (ب) من الفقرة (١) ما لم يتم دفع الضريبة المقدرة وخلال مدة الاعتراض. وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة، فللهيئة العامة للضرائب بعد اقتناعها بذلك استيفاؤها بأقساط.

٢- الاستئناف

- أ- للشخص الذي رفضت الهيئة العامة للضرائب اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى اللجنة الاستئنافية بعريضة يقدمها إليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى.
- ب- للهيئة العامة للضرائب أن تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية إذا اقتضت بان المستأنف تأخر عن تقديمه لسبب مقبول وان هذا الاستئناف قدم إلى الهيئة العامة للضرائب بلا تأخر غير معقول من جانبه.
- ج- لا ينظر في الاعتراض والاستئناف على تقدير الدخل وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ما لم يدفع المستأنف الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض والاستئناف المنصوص عليها في القانون المذكور.
- د- في حالة عجز المستأنف عن دفع كامل الضريبة المقدرة نقدا "حسبما جاء في (ج) أعلاه، فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ان تستوفي الضريبة المقدرة حسبما يأتي:-

أولاً:- يستوفى مبلغ (١٠%) (عشر من المائة) من الضريبة المقدرة على المستأنف عند تقديم الاعتراض أو الاستئناف ولا ينظر بها ما لم تدفع هذه النسبة خلال المدة المبينة في (ج) أعلاه.

ثانياً:- يستوفى المتبقي من الضريبة المقدرة بأقساط شهرية متساوية على أن لا تتجاوز اثني عشر قسطاً شهرياً وبخلافه يعرض الأمر على وزير المالية.

ثالثاً:- إذا تأخر المستأنف عن دفع أحد الأقساط خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه، تصبح الأقساط الباقية مستحقة الدفع فوراً وبدون حاجة إلى إنذار، ولا يواصل السير في الاعتراض أو الاستئناف حيث يعتبر التقدير قطعياً وللوزير أو من يخوله الموافقة على استمرار المستأنف بدفع الأقساط وإفائه من دفع المبلغ الإضافي إذا اقتنع بان المستأنف تأخر عن الدفع لسبب مقبول.

هـ- على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف إذا ظهر لها بان المستأنف قد تأخر في دفع الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر إلى دفعها.

و- يبلغ المستأنف و الهيئة العامة للضرائب بيوم المرافعة أمام لجنة الاستئناف قبل مواعده بسبعة أيام على الأقل، وعلى الطرفين أن يحضرا أمام اللجنة بالذات أو بإرسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين، أو أن يبينا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدمها، وللجنة إلغاء التقدير أو تأييده أو زيادته أو تخفيضه مبينة في قرارها الأسباب الموجبة لذلك. كما إن لها أن تؤيد التقدير إذا لم يحضر الطرفان أو أحدهما بدون عنر مشروع، أو تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة.

ز- تكون قرارات اللجان الاستئنافية المشار إليها بالفقرات أعلاه والمشكلة بموجب المادة السابعة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل النافذ قابلة للتمييز وفقاً للمادة الأربعين من قانون ضريبة الدخل النافذ.

تنفيذ التعليمات

المادة (١٥)

١. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥.
٢. تحل هذه التعليمات محل التعليمات السابقة الخاصة بضريبة الاستقطاع المباشر ولا يعمل بأية تعليمات أخرى.

فهمي جار الله ربيع
وكيل وزارة المالية